الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

# المدونة الرعوية

DELC

2021

# الفهرس

**القانون رقم: 2000-044 صـــادر بتـاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية. _____ 5**

**الفصل الأول: تعريفات: _____6**

**الفصل الثاني: المبادئ: _____7**

**الفصل الثالث: التسيير الإداري للمجال الرعوي: _____8**

**الفصل الرابع: المنظمات الرعوية _____ 11**

**الفصل السادس: ترتيبات ختامية: _____ 14**

# القانون رقم: 2000-044 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية.

# المدونة الرعوية

**المادة الأولى:** تهدف ترتيبات هذا القانون إلى تعريف مفاهيم ومبادئ التسيير المعقلن للمجال الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي أن تنظم مجموعة جوانب الأنشطة الرعوية بحيث يضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في إطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

## الفصل الأول: تعريفات:

**المادة 2:** يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا القانون طريقة التنمية القائمة على الحركة الدائمة أو الفصلية للماشية.

**المادة 3:** يقصد بالمنمي الرعوي كل من يجني أهم موارده تنمية حيوانية تمارس وفق طريقة استغلال للمصادر الرعوية قائمة على الحركة.

**المادة 4:** يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا القانون المياه السطحية أو الجوفية والمراعي العشبية أو الهوائية وسباخ آمرسال وتربة اللحس.

**المادة 5:** يتكون المجال الرعوي من:

1) مجموع المناطق التي توجه بها مصادر رعوية (مياه، مراعي، سباخ أمرسال) وكذلك الحدائق العمومية للتلقيح والمعالجة الوقائية.
2) ممرات تمكن المواشي من ولوج المصادر الرعوية.

يتم تنظيم هذه الممرات بواسطة قرارات تتخذها سلطات المقاطعة.

**المادة 6:** يقصد بحق ولوج المصادر الرعوية ضمان مرور المنمين إلى المصدر الطبيعي.

يشمل هذا الحق جميع أشكال التقنيات العمومية والخصوصية التي يتطلبها مرور الحيوانات لكي تتمكن من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها.

**المادة 7:** يقصد بحق استخدام المصادر الحرية الممنوحة للمنمي الرعوي في استخدام جميع مصادر المجال الرعوي لصالحه هو شخصيا أو لصالح حيواناته مع مراعاة القواعد المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

## الفصل الثاني: المبادئ:

**المادة 8:** مبدأ إشاعة المصادر الرعوية حق يقره القانون.

**المادة 9:** المصادر الرعوية المائية والمراعي العشبية والهوائية وسباخ آمرسال أو تربة اللحس ملك للدولة باستثناء تلك الواقعة منها في ملكيات خاصة أو ملكيات مجموعات أو أفراد.

**المادة 10:** تبقى الحركة الرعوية المضمونة في كل الظروف ولا يمكن أن تقيد إلا بصفة مؤقتة ولأسباب أمنية تتعلق بالأشخاص أو الحيوانات أو المزارع وطبقا للترتيبات التي ينص عليها القانون.

**المادة 11:** يتمتع المنمون الرعويون وحيواناتهم في كل الظروف، فيما عدا التقيد المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة، بحرية الاستفادة من المصادر الرعوية

الواقعة في المجالات غير المجالات المخصصة مؤقتا أو بصفة نهاية لحق استغلال بمنح لبعض الأشخاص طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

إلا أن المنمي الرعوي يتولى حراسة مواشيه ليلا.

**المادة 12:** لا يمكن القيام بأي استصلاح على المستوى الوطني أو المستويات الترابية المحلية إذا كان يخشى أن يلحق الضرر بالمصالح الحيوية للمنمين الرعويين أو يحد بصفة خطيرة من ولوج هؤلاء للمصادر الرعوية أو ينتج قيمة أقل من القيمة المنتوجة في نظام الاستغلال السابق.

تؤخذ في الاعتبار في تحديد قيمة العوامل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

## الفصل الثالث: التسيير الإداري للمجال الرعوي:

**المادة 13:** المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل للبيع وغير قابل للتقادم وهو مخصص لأنشطة التنمية الرعوية حصرا.

**المادة 14:** أي شكل من أشكال التملك الحصري الرعوي غير قانوني.

**المادة 15:** يحظر التنازل عن جزء من الأرض في المجال الرعوي إذا كان سيترتب عن ذلك إعاقة ولوج المنمين الرعويين للمصادر الرعوية.

**المادة 16:** تخضع الإقامة المؤقتة للحيوانات في المجالات الحيوية الشرعية للتجمعات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول بها.

**المادة 17:** يتم تحديد المجالات الرعوية كل ما دعت الضرورة لذلك بموجب مقرر يصدر عن سلطات المقاطعة وذلك بعد إبداء رأي المندوب الجهوي للتنمية

الريفية والبيئة والعمد المعنيين وبالتشاور مع الهيئات الممثلة للمنمين والهيئات الممثلة للمزارعين.

**المادة 18** يمكن للسلطة الإدارية بعد إبداء رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة وعمد البلدية المعنية وبالتشاور مع المنظمات المحلية للمنمين والمزارعين أن تحظر بموجب مقرر:

- إقامة أي نوع من المحميات الخصوصية من شأنها الحد من المجال الرعوي أو من الولوج إلى المصادر الرعوية.
- إقامة أي نوع من وحدات البدو الرحل أو الحيوانات المتنقلة في المناطق الزراعية الحساسة في بعض فترات السنة.
- إقامة أي نوع من الزراعات يمكن أن يؤدي إلى نزاعات أو يشكل عائقا أمام الحركة الرعوية أو أي نوع من وحدات البدو الرحل يمكن أن يلحق أضرارا بالزراعة.
- ومع ذلك فإنه لا يمكن إعطاء الأوامر للأشخاص الذين يزرعون هذه المناطق بالتنقل إلا إذا كان ليس بحوزتهم تنازل نهائي.

**المادة 19:** تحدد المخططات الجهوية لاستصلاح التراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولاية.

**المادة 20:** في غياب لمخطط الجهوي للاستصلاح يمكن للسلطة الإدارية بعد إبداء رأي المجلس البلدي للبلدية والمنظمات الممثلة للمنمين والمزارعين أن تأخذ

مقررا يقضي بحظر إقامة تجمعات ريفية في بعض المناطق الضرورية لتطوير التنمية الرعوية.

**المادة 21:** البنى التحتية المائية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بموجب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية بعد إبداء رأي المصالح المختصة و المجلس البدي للبلدية المعنية والهيئات الممثلة للمنمين.

**المادة 22:** تكتسي بفعل الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومي الأدوات الثانية لنزع المياه وتخزينها التي نصبت بالقرب من المنشآت المائية العمومية من قبل بعض الأفراد.

**المادة 23:** المناطق الطبيعية تجمع المياه الواقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها الأولوية ولا يمكن أن تكون موضع تملك جديد يمنع استخدامها.

**المادة 24:** يمكن للمنمين الرعويين أن يحفروا في المجالات الرعوية المحددة مسبقا نقاطا مائية صغيرة من أجل التزود بالماء أو لغرض سقي حيواناتهم يمكن للمنمين الرعويين بعد الحصاد أن يحفروا في أماكن تحددها السلطات الإدارية مسبقا بالتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين نقاطا مائية صغيرة في مناطق الواحات يمكن للمنمين الرعويين أن يحفروا على بعد مسافات تحدد السلطات الإدارية للتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين حدها نقاطا مائية صغيرة.

هذه المناطق المائية لها طابع مؤقت ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخول حق التملك.

**المادة 25:** لن يسمح بالقيام بأي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر أو بئر من ذات الفائدة العمومية إذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منسوبها أو على وصول الحيوانات إليها أو تغيير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

**المادة 26:** يتبع الترخيص في إنجاز المنشآت المخصصة لجمع المياه السطحية لدراسة تأثيرهذه المنشآت على التنمية الرعوية. تقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع أنه يتم الترخيص في إنجاز هذه المنشآت بعد إبداء رأي المجلس البلدي المعني والهيئات الممثلة للمنمين والمزارعين.

**المادة 27:** تعطى الأولوية في التنازل عن تسيير المنشآت العمومية المائية الواقعة في منطقة رعوية لهيئات المنمين التي تستخدمها تقليديا بعد إبداء رأي المجلس البلدي المعني.

**المادة 28:** سباخ آمرسال لن تكون موضعا لأي نوع من التملك والتسيير المقيد.

**المادة 29:** لن يسمح بأي مسكن ثابت أو مبنى عام بالقرب من سباخ آمرسال.

## الفصل الرابع: المنظمات الرعوية

**المادة 30:** المنظمات الرعوية هي تجمعات أو تكتلات للمنمين الرعويين تجنى مداخلها أساسا من التنمية القائمة على الانتجاع وتهدف إلى ترقية التنمية الرعوية.

**المادة 31:** يلزم أخذ رأي المنظمات الرعوية والزراعية في إعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنيا أو جهويا أو بلديا يتعلق بتنظيم المجال الرعوي.

**المادة 32:** يمكن للمنظمات الرعوية على الرغم من اختلاف وضعياتها القانونية، أن تتشكل على المستوى الوطني أو على مستوى ا لولاية أو المقاطعة والبلدية أو القرية أو الحي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والتخطيط تتولى رعاية المصالح الخاصة للمنمين الرعويين.

الفصل الخامس: تسيير النزاعات الرعوية

**المادة 33:** يمكن للسلطة الإدارية أن تحظر بموجب مقرر، زراعة بعض القطع الأرضية الواقعة في المناطق الرعوية والتي لا تمثل مصلحة اقتصادية واجتماعية مؤكدة.

يتخذ هذا المقرر بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة.

**المادة 34:** يمكن للسلطة الإدارية أن تحظر بموجب مقرر يتخذ بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئية وحدات بدو رحل أو حيوانات متنقلة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد.

**المادة 35:** تتم تسوية النزاعات الناتجة عن أضرار تسببها الحيوانات للزراعة أو يسببها المزارعون للحيوانات بالتراضي بين الطرفين.

وعندما يتعذر ذلك الأمر تعرض على تحكيم لجان تتكون من:

- على المستوى البلدي:
  - عمدة البلدية رئيسا.
  - ممثل عن منظمات المنمين.
  - ممثل عن منظمات المزارعين.

- ممثل عن كل طرف في النزاع.

والنزاعات التي لا تتم تسويتها على المستوى البلدي تحول إلى مستوى المقاطعة:

- على مستوى المقاطعة:
  - السلطة الإدارية، رئيسا.
  - مفتش التنمية الريفية والبيئة.
  - ممثل عن منظمات المنمين.
  - ممثل عن منظمات المزارعين.
  - ممثل عن كل طرف في النزاع.

**المادة 36:** تقوم لجان التحكيم بإعداد محاضر.

**المادة 37:** لجان التحكيم تقيم الضرر وتقرر مبلغ التعويض الذي يتحمله المسؤول مدنيا عن الخسارة التي لحقت بالمزارع جراء الحيوانات أو بالحيوانات جراء المزارعين.

**المادة 38:** بعد اكتمال إجراءات التحكيم يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه مغبونا أن يتعهد محكمة المقاطعة التي يجب أن تبت في الخمسة عشر يوما التي تلي يوم تعهدها.

**المادة 39:** في حالة غياب مالك الحيوانات يعرض النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة الغياب بعد رعاية الحيوانات مدة خمسة عشر يوما.

**المادة 40** يمكن أن تفتح الحظائر بموجب مقرر يصدر عن العمدة بعد ترخيص من السلطة الإدارية التي تتبع لها البلدية بعد إبداء رأي منظمات المنمين والمزارعين.

**المادة 41:** تحدد حقوق الحظائر من طرف مداولات المجلس البلدي.

**المادة 42:** أثناء فترة الحراسة يتولى رعاية الحيوانات الشخص الذي يحرسها كما لو كانت حيواناته التي يملكها.

**المادة 43:** البلديات مسؤولة ماليا عن كل ضرر يلحق نتيجة لأخطائها، بالحيوانات أثناء فترة حراستها في الحظائر البلدية.

**المادة 44:** تحل النزاعات الناتجة عن إقامة وحدات بدو رحل بين وحدات أخرى ومناطقها الرعوية أو مصادر تموينها بالماء أو إقامة في مجال كلئها أو مراعيها الليلية من طرف لجنة يرأسها مفتش التنمية الريفية والبيئة وتضم اثنين من المنمين يعينهما الحاكم ويمثلان وحدات البدو المتنازعة. تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية المختصة ترابيا.

## الفصل السادس: ترتيبات ختامية:

**المادة 45:** تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون قانونا.

**المادة 46:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.